فدا الذكر بمثله والانثى بمثلها وان جاز فدا كل بالاخر كما مر قوله ولو ارنب بالصرف لانه اسم جنس وقوله عناق بفتح العين اما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقة قوله اذا قويت اي جاوزت اربعة اشهر وقوله قاله النووي الخ معتمد وما بعده ضعيف لانه يمكن رعيها في زمن يسير قوله وفي ثعلب ذكرا وانثى شاة ذكرا وانثى في كل منهما لما مر من جواز فدا احدها بالاخر وان كان الافضل المماثلة فلا وجه لتوقف المحلي قوله وفي ضب وهو معروف للذكر منه ذكران وللانثى فرجان شبيه بالورل قال ابن خالويه يعيش سبعماية سنة فاكثر وهو قاضي الطير والبهايم وقد اجتمعت اليه لما خلق الانسان فقال تصفونه خلقا ينزل الطاير من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليختفر اه ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ويجوز فدا الذكر منه بانثى وعكسه كما مر وكذا يقال في اليربوع فلا وجه لتوقف قال ايضا قوله وفي يربوع الخ قال ابن قاضي عجلون الجفرة انما تجب اذا كان اليربوع كبيرا واما اذا كان صغيرا ففيه القيمة كالشجرة اه سم قوله اذا بلغت اربعة اشهر والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما قاله في شرح المنهج قوله ما دون العناق اي دونه في السن وقوله اذ الارنب خير الخ اي فتكون جزاوه اعلى من جزا اليربوع لان جزا الصيد تراعي فيه المماثلة وكاليربوع الوبر بالسكون دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها ففيها ايضا جفرة قوله كحمام اي وفاخت وقطا وقمري وكل ذي طوق قوله عب اي يشرب الما بلا مص ولم يقل وهدر كما في المنهج اي صوت لانه لازم لعب ولذا اقتصر الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله شاة اي من الضان او المعز قوله لقضا الصحابة الخ ومستند ذلك توقيف بلغهم عن النبي عليه الصلاة والسلام والا فالقياس ايجاب القيمة لعدم المشابهة بين الشاة والحمام لكن لما كان كل يالف البيوت صار بينهما مشابهة في الطبع وان لم يتشابها في الصورة قوله اكبر منه اي او اصغر منه كزرزور بضم الزاي وبلبل بضم البائين وصعوة وجراد وقنبرة بضم البا فالاكبر ليس بقيد افاده ر قوله كدراج بضم الدال وتشديد الرا اخره جيم والقطا هو نوع من الحمام يكثر التغريد قال الشاعر ٥ اسرب القطا هل من يعير جناحه ٥ لعلي الى من قد هويت اطير ٥ قوله الا انه اي الدراج الطف منه اي القطا اي اقل منه في الجثة قوله اذ لا مثل له اي ولا نقل فيه اي في خصوص الحمام قوله مما لا نقل فيه اي وله مثل فان لم يكن له مثل كجراد

وعصافير

وعصافير حكم بقيمته عدلان قوله عدلان اي ولو ظاهرا او بلا استبرا سنة فيما يظهر او كانا قاتليه خطا او للاضطرار لا تعديا وقوله فقيهان اي بهذا الباب وجوبا وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول المجموع ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك ولو حكم عدلان بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين اه مر قوله فطنان اي ذو حذق ومعرفة بالمماثلة والتقويم

باب رمي الجمار

اي بيان وقته وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك ولما كانت الجمرة تطلق على الموضع الذي يرمى اليه وعلى الحصى مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل وكان المراد هو الثاني لانه الذي يتصف بالرمي فسرها بقوله اي الحصى دفعا لتوهم ان المراد حقيقة الجمرة التي هي مجتمع الحصا وهو الموضع المخصوص المقدر بثلاثة اذرع من ساير الجهات الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جهة واحدة وهي جهة عرفة فاذا رمى من غيرها لم يصح كما مر قوله الى الجمرات متعلق برمي وهو بفتح الجيم والميم جمع جمرة بسكونها قال في الخلاصة ٥ والسالم العين الثلاثي اسما انل ٥ اتباع عين فاه بما شكل كركعة وركعات وسجدة وسجدات ويستقبل القبلة حال الرمي الا جمرة العقبة فانه يستقبلها وان استدبر القبلة قوله رمي جمرة العقبة وكذا بقية اعمال يوم النحر من الطواف والسعي والحلق تدخل بنصف ليلة النحر ما عدا الذبح للهدي تقربا فان وقته وقت الاضحية وانما نص على الرمي لان الكلام فيه قوله والا اي بان لم يقف وقوله فلا بد من تقديم الوقوف اي على الرمي فلو فاته الوقوف فاته الرمي او فعل منه شيا قبله ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده قوله بعد طلوع الشمس اي شمس يوم النحر قوله الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي عليه الصلاة والسلام اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمراد بعد الزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر ايام التشريق ويدخل وقت الجواز والاختيار بنصف الليل ووقت الفضيلة بطلوع الشمس ولا يضر تاخر وقت الفضيلة عن وقت الاختيار والجواز لان

فضيلة الوقت تتفاوت فاذا زالت انتهى وقت الفضيلة وانتهى وقت الاختيار والجواز

Copyright ... University